

زيادة الثقة وأثرها في الترجيح عند الإمام النووي - في كتابه شرح صحيح مسلم (دراسة أصولية تطبيقية)

م.د. مثنى عمران عيسى
leknlekn2@gmail.com

ملخص البحث:

زيادة الثقة من المباحث التي اهتم بها وبحيثيتها اكثر العلماء في مختلف التخصصات كمباحث علوم الحديث وعلوم القرآن وأصول الفقه لما لها من أثر كبير في إثبات او نفي الأحكام ومن الذين اهتموا بها وبتطبيقاتها الإمام النووي - ووظيفها توظيفاً أصولياً في كتبه وخصوصاً كتابه في شرح صحيح مسلم فقد استعملها في الترجيح بين المتعارضات من النصوص كونها قاعدة أصولية كبيرة على الرغم من أن هذه القاعدة من القواعد التي كانت محل تجاذبات ووجهات نظر مختلفة ومتنوعة بين العلماء وذهبوا فيها أكثر من مذهب كما رأينا الإمام النووي صاحب العلم الواسع بمذاهب العلماء وآرائهم وأدلتهم في مختلف أبواب العلم وكيف استعمل القواعد والضوابط الأصولية في دراسة الحديث الشريف وتحليله والتمكن من حل المشكلات الحديثية ومنها التعارض بين النصوص والأحاديث.

The concept of increased reliability (ziyādat al-thiqah) is a subject that has attracted considerable attention from scholars across various Islamic disciplines, such as the sciences of Hadith, Qur'anic studies, and Usūl al-Fiqh (principles of Islamic jurisprudence), due to its significant impact on affirming or negating legal rulings. Among those who gave it particular attention and applied it in practice was Imam al-Nawawī, who employed it with methodological precision in his works—especially in his commentary on Sahih Muslim. He utilized this principle as a major juristic tool for resolving apparent contradictions between texts, recognizing it as a foundational legal maxim. Despite its importance, this principle has been the subject of scholarly debate, with varying perspectives and divergent positions adopted by different schools of thought. Imam al-Nawawī, renowned for his deep knowledge of the diverse opinions, arguments, and evidences of scholars across various fields, demonstrated how foundational legal principles and methodological rules could be effectively applied in the study and analysis of

Prophetic traditions. His work reflects a mastery in addressing complex hadith-related issues, including the reconciliation of seemingly contradictory narrations

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له قيوم السموات والأرضين وأشهد أن محمداً عبده المصطفى ونبيه المجتبي صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أجل علوم الشريعة وأنفعها لأن به يتعرف على أحوال الفقه وطريقة الاجتهاد في أخذ أحكامه من النصوص الشرعية وبه يتعرف على صلاية الترابط بين النصوص بعضها ببعض وإن بعضها يكمل بعض ولا تتأفر أو تضاد بينها كل هذا وفقاً لأسس وقواعد علمية رصينة، تجعل لسالكها الحظ الأوفر لفهم مرامي الشريعة ومقاصدها، وتمكنه من الإحاطة بكافة مفاصل الشريعة والتي منها رفع التعارض بين أدلة الكتاب والسنة، وذلك من خلال مجموعة من القواعد والضوابط التي وضعها علم الأصول لإزالة التعارض الظاهري بين النصوص، ومن العلماء الذين لهم الباع الطويل في الفقه والأصول والحديث وسائر علوم الشريعة الإمام يحيى بن شرف النووي^١ فقد برع في العلوم الشرعية وخصوصاً في ميدان رفع التعارض الذي يظهر بين النصوص سواء كان هذا الرفع بطريق الجمع أو الترجيح أو النسخ، واستعمل القواعد الأصولية لهذه المهمة.

ومن هذه القواعد التي أحببت تسليط الضوء عليها رفع التعارض بين النصوص والأحاديث بقاعدة (قبول زيادة الثقة) وترجيح النص المتضمن للزيادة على النص الخالي منها، وهذه القاعدة من القواعد التي استعملها الإمام النووي^٢ في كتابه شرح مسلم لإزالة التعارض الذي يظهر بين النصوص.

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسات عن تطبيق الإمام النووي لقاعدة (قبول زيادة الثقة)، لكن توجد بعض الدراسات عن زيادة الثقة منها:

١- مباحث في زيادة الثقة، إيمان أحمد شلبي، مجلة الزهراء، العدد (٣١).

٢- زيادة الثقة مفهومها وأنواعها وأثرها في فهم السنة ابن عبد البر أنموذجاً، مصطفى حميداتو، مجلة البحوث والدراسات، العدد (١٩)، ٢٠١٥.

٣- زيادة الثقة وأثرها في الأحكام، عيد شوقي عبد الموجود الامباني، مجلة الدراية، العدد (١٥)، ٢٠١٥. وكانت منهجيتي في هذا البحث كالآتي:

- ١- تطرقت لترجمة الإمام النووي - بشكل مختصر لأنه ألفت فيه المؤلفات والبحوث والرسائل العلمية فهو معروف مشهور كما لم أتكلم عن كتابه شرح مسلم لأنه أشبع بحثاً ودراسة.
 - ٢- تكلمت عن قاعدة (زيادة الثقة) ومذاهب العلماء في قبولها، ومدى حجيتها.
 - ٣- نقلت نماذج من استعمال الإمام النووي - لهذه القاعدة في كتابه شرح صحيح مسلم.
 - ٤- خرجت الأحاديث الواردة في البحث، وكانت منهجيتي في التخرج كالآتي:
 - إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخرجه منهما.
 - وإن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما أخرجه من السنن الأربعة ولا أنتقل لغيرها.
 - إن لم يكن الحديث في الصحيحين نقلت حكم الحديث عن أحد العلماء بهذا الفن.
- واقترضت خطة البحث تقسيمه على ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: ترجمة مختصرة للإمام النووي - . وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: مؤلفاته.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: وفاته.

المبحث الثاني: قاعدة ترجيح الخبر المشتغل على الزيادة (زيادة الثقة) وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: مذاهب العلماء في المرجح وأدلتهم.

المطلب الثاني: أدلة المذاهب.

المبحث الثالث: نماذج من استعمال الإمام النووي- لهذه القاعدة من خلال كتابه شرح صحيح مسلم وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسألة تربيع التكبير في الأذان.

المطلب الثاني: مسألة قطع الخفين أسفل من الكعبين للمحرم.

المطلب الثالث: ملكية مال العبد الذي باعه سيده.

والخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات.

وفي الختام لا أدعي أنني أخطت بالموضوع من كل جوانبه؛ ولكن حسبي أنني بذلت وسعي لذلك، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، والله ورسوله منه بريئان.

وأسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لخدمة الإسلام والمسلمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المبحث الأول: ترجمة مختصرة للإمام النووي .

المطلب الأول: اسمه ومولده ونشأته.

يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الفقيه الحافظ الزاهد أحد الأعلام شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي بحذف الألف ويجوز إثباتها الدمشقي^(١).

وُلد- رحمه الله - في شهر المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة من الهجرة (٦٣١هـ)، بنوى، وهي من أعمال دمشق^(٢)، عاش النووي في كنف أبيه ورعايته، وكان أبوه في دنياه مستور الحال مباركاً له في رزقه، فنشأ النووي في ستر وخير، قال عنه ابن العطار - أحد تلامذته -: (ذكر لي الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي رحمه الله، قال: رأيتُ الشيخ محيي الدين، وهو ابن عشر سنين، بنوى، والصبيان يُكرهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحال، فوقع في قلبي محبته. وجعله أبوه في دكان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن). قال: (فأتيت الذي يُقرئ القرآن، فوصيته به،

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن شعبة ١٥٣/٢؛ وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥١٣.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٩٦/٨.

وقلت له: هذا الصبي يُرجى أن يكون أعلم أهل زمانه، وأزهدهم، وينتفع الناس به، فقال لي: أمنيّ أنت؟ فقلت: لا، وإنما أنطقني الله بذلك، فذكر ذلك لوالده، فحرص عليه، إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام^(١).

وقد ذكر الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته حادثة وقعت للإمام النووي - رحمه الله - وهو ابن سبع سنين، قال: (وذكر أبوه أن الشيخ كان نائماً إلى جنبه، وقد بلغ من العمر سبع سنين، ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان، فانتبه نحو نصف الليل، وقال: يا أبت، ما هذا الضوء الذي ملأ الدار؟ فاستيقظ الأهل جميعاً، قال: فلم نر كلنا شيئاً، قال والده: فعرفت أنها ليلة القدر)^(٢).

المطلب الثاني: مؤلفاته.

للإمام النووي - مؤلفات كثيرة تربو على اثنان وأربعون مؤلفاً جمعها العلامة ابن الملقن في كتابه عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج وقد ترجم في أوله للإمام النووي، وذكر مؤلفاته ومن هذه المؤلفات^(٣).

- ١- المجموع شرح المذهب.
- ٢- الأذكار.
- ٣- شرح صحيح مسلم.
- ٤- دقائق المنهاج.
- ٥- الأربعون النووية في الحديث.
- ٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين في فروع الفقه الشافعي.
- ٧- تهذيب الاسماء واللغات.
- ٨- التبيان في آداب حملة القرآن.
- ٩- رياض الصالحين^(٤).

(١) تحفة الطالبين لابن العطار ص ٤٤.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٦/٨.

(٣) عمدة المحتاج لابن الملقن ٢٣٠/١.

(٤) ينظر: معجم المؤلفين ٢٠٣/١٣؛ والأعلام للزركلي ١٤٩/٨.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه.

لقد استحق الإمام النووي - ثناء العلماء وتقديرهم بما كان له من الفضل والعلم والاجتهاد وسأنقل بعض ما قاله العلماء بحقه:

قال عنه الذهبي (ت ٧٤٨هـ): " مفتي الأمة، شيخ الإسلام، محيي الدين، أبو زكريا النووي، الحافظ الفقيه الشافعي الزاهد، أحد الأعلام" (١).

وصفه تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، قائلاً: " الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين وحجة الله على اللاحقين والداعي إلى سبيل السالفين كان يحيى رحمه الله سيده وحضوراً وليثاً على النفس هصوراً وزاهداً لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعا معموراً له الزهد والقناعة ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة والمصابرة على أنواع الخير لا يصرف ساعة في غير طاعة هذا مع التفتن في أصناف العلوم فقها ومتوناً أحاديث وأسماء رجال ولغة وتصوفاً وغير ذلك" (٢).

وقال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، في الطبقات: " الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي الحافظ الفقيه الشافعي النبيل، محرر المذهب ومهذب وضابطه ومرتبته، أحد العباد والعلماء الزهاد (٣) كذلك وصفه السيوطي (٩١١هـ): " الإمام الفقيه الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء (٤)

المطلب الرابع: وفاته.

سافر الشيخ إلى نوى وزار القدس والخليل وعاد إلى نوى وتمرض عند أبيه إلى أن توفي ليلة أربع وعشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مائة، ودفن بنوى، وصلوا عليه بدمشق يوم الجمعة رحمه الله (٥).

المبحث الثاني: قاعدة ترجيح الخبر المشتمل على الزيادة (زيادة الثقة):

(١) تاريخ الإسلام ٣٢٤/١٥.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٩٥/٨.

(٣) طبقات الشافعيين ص ٩٠٩-٩١٠.

(٤) طبقات الحفاظ ص ٥١٣.

(٥) ينظر: المصدر السابق ص ٩١٣.

المطلب الأول: مذاهب العلماء في قاعدة الترجيح بقبول زيادة الثقة:

توضيح المرجح:

التعريف بمفردات القاعدة:

أولاً: التعريف لغة:

الزيادة لغة: هي النمو، وهو بخلاف النقصان^(١).

الثقة لغة: مصدر قولك وثق به يثق، بالكسر فيهما، وثاقة وثقة أئتمنه، وأنا واثق به وهو موثق به، وهي موثق بها وهم موثق بهم^(٢).

وقال ابن فارس: " الواو والثاء والقاف كلمة تدل على عقد وإحكام، ووثقت الشيء: أحكمته، وناقة موثقة الخلق، والميثاق: العهد المحكم، وهو ثقة، وقد وثقت به^(٣).

ثانياً: التعريف اصطلاحاً:

الثقة في الاصطلاح: هو العدل الضابط^(٤).

أما مصطلح (زيادة الثقة) فمعناه في الاصطلاح: ما نراه زائداً من الألفاظ في رواية بعض الثقات لحديث ما، عما رواه الثقات الآخرون لذلك الحديث^(٥).

معنى المرجح:

إذا تعارض حديثان وكان أحد الحديثين فيه زيادة في متن الحديث لم توجد في الحديث الآخر، فإنه يقدم الحديث المشتغل على الزيادة على الآخر.

تحرير محل الخلاف:

(١) ينظر: لسان العرب ١٩٨/٣.

(٢) المصدر نفسه ٣٧١/١٠.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٨٥/٦.

(٤) ينظر: البواقيت والدرر ٤١٨/١.

(٥) ينظر: تيسير مصطلح الحديث للطحان ص ١٧٢.

ومما تجدر الإشارة إليه:

إن الزيادة تكون في سند الحديث، وتكون في متن الحديث، والذي يهمننا في المبحث: هو الزيادة في متن الحديث.

ومما ينبه عليه أيضاً:

إن موطن البحث هنا فيما إذا كانت الزيادة لا تخالف المزيد عليه إلا من حيث إثبات المزيد أو نفيه، وليس من باب الاضطراب في المتن^(١).

مذاهب العلماء في المرجح:

إن مسألة زيادة الثقة من المسائل الواسعة، ذات الأطراف والتشعبات الكثيرة، ومن المسائل التي تباينت فيها أنظار العلماء، ويمكن أن تفرد برسالة علمية.

لكن فيما يخص مبحثنا -الترجيح بين المزيد والمزيد عليه- يمكن حصر الخلاف بثلاثة مذاهب على النحو الآتي:

قال الإمام النووي رحمه الله: " زيادات الثقة مقبولة مطلقاً عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول وقيل لا تقبل وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصاً ولا تقبل ان زادها هو وأما اذا روى العدل الضابط المتقن حديثاً انفرد به فمقبول بلا خلاف نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه وأما اذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلاً وبعضهم مرسلأ أو بعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً أو وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله أو وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون من الحديث وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادي أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر وأحفظ لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة وقيل الحكم لمن أرسله أو وقفه قال الخطيب وهو أكثر قول المحدثين وقيل الحكم للأكثر وقيل للأحفظ (٢) " .

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من أصوليين ومحدثين إلى العمل بهذا المرجح وقبوله واعتباره في الترجيح^(٣).

(١) ينظر: التلخيص للجويني ٤٤٢/٢.

(٢) شرح مسلم للنووي ٣٢/١-٣٣.

(٣) ينظر: الأم للشافعي ١٦٨/٢؛ وصحيح مسلم ٧/١؛ والفصول في الأصول للجصاص ط ٢ ١٧٧/٣؛ والإحكام لابن حزم ٢١٦/٢؛ والعدة ١٠٣٧/٣؛ وأصول السرخسي ٢٥/٢؛ = والكفاية للخطيب البغدادي ص ٤٢٤؛ والتبصرة ص ٣٢١؛ والبرهان ٤٢٥/١؛ والتلخيص ٣٩٦-٣٩٧؛ والمستصفي ص ١٣٣؛ والمنحول ص ٢٨٣؛ والتمهيد للكلوذاني ١٥٥/٣؛ والاعتبار للحازمي ص ٢٠؛ والإحكام للآمدي ٢٧٢/٤؛ وشرح النووي على مسلم ٣٢/١؛ وشرح مختصر الروضة ٧٠٠/٣؛

المذهب الثاني: ترجيح الحديث الخالي من الزيادة، على الحديث المشتغل على الزيادة - أي رد الزيادة وعدم الترجيح بها:-

ونسب هذا إلى الإمام أبي حنيفة - (١)، وهو رواية عن الإمام أحمد - (٢)، وهو قول جماعة من أهل الحديث كما قال القاضي أبو يعلى (٣)، وقال الإمام النووي: "وقيل لا تقبل" (٤)، ولم ينسبه لأحد.

المذهب الثالث: التفصيل في هذه المسألة:

فقالوا: إذا كان الراوي واحد يؤخذ بالمشتبك للزيادة، وإن اختلف الراوي فيجعل كالخبرين ويعمل بهما (٥): وإلى هذا ذهب قسم من الحنفية منهم: مظفر الدين بن الساعاتي (٦٩٤هـ) (٦)، وأبو البركات النسفي (ت ٧١٠هـ) (٧)، وتبعه على ذلك شراح المنار (٨)، والكمال بن الهمام (٩)، وغيرهم †. **المطلب الثاني: أدلة المذاهب:**

أولاً- أدلة المذهب الأول:

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بعدة أدلة منها:

١- إن الراوي الثقة إذا انفرد بحديث لا يرويه غيره يقبل منه، كذلك حين انفراده بزيادة لفظة أو جملة (١٠).

والتبصرة والتذكرة ١١٢/٢؛ والتقييد والإيضاح ص ٢٨٧؛ وطرح التثريب ١١٢/٢؛ والغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي ص ٦٧٧؛ وتدريب الراوي ٢٠٢/٢.

(١) لم أقف على قول الإمام أبي حنيفة - في ردّ زيادة الثقة فيما اطلعت عليه وراجعته من كتب الحنفية، لكن جاء هذا القول منسوباً إليه في:

البرهان للجويني ٤٢٥/١؛ والمنحول للغزالي ص ٢٨٣.

(٢) ينظر: العدة لأبي يعلى ١٠٠٧/٣؛ والتمهيد للكلوذاني ١٥٤/٣؛ والواضح لابن عقيل ٦٧/٥؛ والمسودة ص ٢٦٩.

(٣) ينظر: العدة ١٠٠٧/٣. وينظر أيضاً: الواضح لابن عقيل ٦٧/٥.

(٤) شرح صحيح مسلم ٣٢/١.

(٥) وبعبارة أخرى إذا علم اتحاد مجلس السماع أو اختلف أو لم يعلم. ينظر: التقرير والتحبير ٣٩١/٢؛ وفتح الغفار لابن نجيم ٣٢٠.

(٦) ينظر: نهاية الوصول لابن الساعاتي ص ٣٦٤.

(٧) ينظر: منار الأنوار المطبوع مع شرح ابن ملك ص ٢٣٤.

(٨) ينظر: جامع الأسرار للكاكي ٨١٣/٣؛ وخلاصة الأفكار لابن قطلوبغا ص ١٤٦؛ وفتح الغفار لابن نجيم ص ٣٢٠؛ وزبدة

الأسرار للسيواسي ص ١٧٧؛ ونسمات الأسرار لابن عابدين ص ١٩٧.

(٩) ينظر: التحرير المطبوع مع تيسير التحرير ١٠٨/٣.

(١٠) ينظر: الإحكام لابن حزم ٢١٧/٢؛ والإشارة للباقي ص ٢٥١.

٢- الزيادة في الشهادة -مع أن باب الشهادة أضيق من باب الرواية^(١)- تقبل ويجب أن يقبل في الرواية أيضاً^(٢).

٣- إذا كانت الروايات الشاذة في القراءات تقبل، فقبول الزيادة من الثقة في الأحاديث أولى^(٣).

٤- عدالة الراوي تقتضي قبول زيادته، ولا يقدح فيما رواه من زيادة إمساك غيره منها؛ لاحتمال انشغاله بأمور حال السماع^(٤).

ثانياً- أدلة المذهب الثاني:

استدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة منها:

١- إن أصل الحديث متحقق ويقين، والأصل نفي الزيادة؛ لأن الزيادة مشكوك فيها؛ لذلك لا يترك اليقين للمشكوك فيه^(٥).

وأجيب عن هذا الدليل:

إن الزيادة ليست مشكوكاً فيها؛ لأن غالب الظن في راوي الزيادة الصدق فيما تفرد به، كانفراده بخبر مستقل.

والزيادة في الشهادة مقبولة، ولو قيل فيها أيضاً بأنها مشكوك فيها؛ لأدى إلى بطلان الأخذ بالزيادة في الشهادة^(٦).

وقال ابن الحاجب -: "قالوا: -أي الرادون للزيادة- لو عمل به لعمل مع الشك؛ لأن نسبة الوهم إليه أظهر لانفراده وتعدددهم؟".

قلنا: سهو الإنسان عما لم يسمع في أنه سمعه جازماً، بعيد جداً، بخلاف سهوه عما سمع فإنه كثير^(٧).

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ١٢٠/٢.

(٢) ينظر: العدة ١٠١٠/٣؛ والكفاية ص ٤٢٨؛ والإشارة للباجي ص ٢٥١.

(٣) ينظر: التبصرة للشيرازي ص ٣٢٢؛ والبرهان للجويني ٤٢٦/١.

(٤) ينظر: المحصول للرازي ٦٧٨/٤؛ وروضة الناظر ص ١٢٤.

(٥) ينظر: العدة ١٠١١/٣؛ والتمهيد للكلوذاني ١٥٩/٣-١٦٠.

(٦) ينظر: التبصرة للشيرازي ص ٣٢٣؛ والتمهيد للكلوذاني ١٦٠/٣.

(٧) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص ٨٥. وينظر أيضاً: نهاية الوصول لابن الساعاتي ص ٣٦٤.

٢- إنما يعرف ضبط الراوي بموافقة المعروفين بالضبط، فعند عدم موافقتهم له يظهر عدم ضبط ذلك الراوي (١).

وقال أبو الحسين البصري - في الرد على هذا الاستدلال:

"إنه لو لم يثبت ضبط الإنسان إلا بموافقة ضابط آخر له؛ أدى إلى ما لا نهاية له، ولم يعرف ضبط أحد، فعلمنا قد يعرف ضبط الإنسان لغير ذلك مما هو موجود فيمن روى الزيادة، وأيضاً فإنما يعرف اختلال ضبط الانسان إذا خالفه من يضبط مراراً كثيرة، فأما المرة والمرتان فلا يمتنع أن يضبط هو فيها، ويسهو من هو أضبط منه" (٢).

٣- إن الوثوق بالجماعة أوفى، والظاهر أن الأمر ينضبط للجماعة ولا ينضبط للواحد، فلا يجوز ترك ما روته الجماعة والأخذ بالزيادة عليه برواية واحد، لعله سها أو أخطأ فتحمل الزيادة (٣).

ويجاب عن هذا الدليل:

بأن احتمال السهو والخطأ والذهول عن أصل الحفظ مجوز أيضاً على الجماعة، ثم أن الزيادة لفظ مسموع وقول مدرك فلا يدخله التخيل والاشتباه في الإثبات (٤).

ثالثاً - أدلة المذهب الثالث:

قالوا: إن كانت الزيادة من راوٍ واحد فتقبل الزيادة، ويحمل قول من أسقطها على قلة الضبط، أما إذا روى الخبر أكثر من راوٍ فيحمل على تعدد مجلس السماع، وأن النبي ﷺ قاله في وقتين (٥).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال:

بأنه من الوارد أن يكون راوي الزيادة - إن كان راوٍ واحد - قد سمعه مرتين: مرة بالنقصان ومرة بالزيادة، فروى الاثنان، مثلما أنه يجوز أن يكون الرواة - أن كان الراوي مختلف - أن يكونوا سمعوه في مجلس واحد، وأحدهم حفظ الزيادة والبقية ذهلوا عنها.

من خلال النظر فيما قاله الجمهور ومخالفوهم، يتبين رجحان الأخذ بزيادة الثقة:

١- قوة استدلال القائلين بالأخذ بالزيادة، وضعف أدلة المخالفين لهم.

(١) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١٣١/٢؛ والتمهيد للكلوذاني ١٥٨/٣.

(٢) المعتمد في أصول الفقه ١٣١/٢. وينظر: التمهيد للكلوذاني ١٥٨/٣.

(٣) ينظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب ص ٤٢٥.

(٤) ينظر: العدة ١٠١٠/٣؛ والكفاية للخطيب ص ٤٢٦-٤٢٩.

(٥) ينظر: شرح ابن ملك ص ٢٣٤؛ وفتح الغفار ص ٣٢٠.

٢- الذي زاد عنده علم زائد على الذي لم يزد، ومن علم حجة على من لم يعلم.
ومن القائلين بالأخذ بالزيادة إمامنا النووي -.

المبحث الثالث: نماذج من استعمال الإمام النووي - لهذه القاعدة وتطبيقاتها من خلال كتابه شرح صحيح مسلم:

المطلب الأول: مسألة تربيع التكبير في الأذان.

الحديث الأول:

عن أبي محذورة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان: ((الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله. ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله. حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين. زاد إسحاق: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله))^(١).

الحديث الثاني:

عن أبي محذورة قال: ألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه، فقال: ((قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، مرتين مرتين، قال: ثم ارجع فمد من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله))^(٢).

وجه التعارض بين الحديثين: في الحديث الأول التكبير مرتين فقط وفي الحديث الثاني التكبير أربعاً.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، (٢ / ٣) برقم: (٣٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان ١ / ١٩٢، برقم: (٥٠٣)، والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، ١ / ٢٣٣ برقم: (١٩١)، والنسائي في المجتبى، كتاب الأذان، باب كيف الأذان، ١ / ١٤٦ برقم: (٦٣٠ / ١)، وفي الكبرى، كتاب المساجد، كيف الأذان، ٢ / ٢٣٢، وابن ماجه في سننه، أبواب الأذان والسنة فيها، باب الترجيع في الأذان، ١ / ٤٥٤، برقم: (٧٠٨). وقال عنه الإمام الترمذي عقب روايته: "حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح، وقد روي عنه من غير وجه".

ورفع الإمام النووي - هذا التعارض بين الحديثين باستعمال الترجيح بقاعدة زيادة الثقة فقال:

" وبالتربيع قال الشافعي وأبو حنيفة (١) وأحمد (٢) وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك (٣) واحتج بهذا الحديث وبأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة وبالتربيع عمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم والله أعلم (٤)."

المطلب الثاني: مسألة قطع الخفين أسفل من الكعبين للمحرم.

الحديث الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس، وقال: من لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين)) (٥).
الحديث الثاني:

عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل)) (٦).

وجه التعارض بين الحديثين واضح: ففي الحديث الأول القطع والحديث الثاني ليس فيه.

ورفع الإمام النووي - هذا التعارض بين الحديثين باستعمال الترجيح بقاعدة زيادة الثقة فقال:

(١) ينظر: اللباب في شرح الكتاب ٥٩/١.

(٢) ينظر: الفروع لابن مفلح ٩/٢.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ١١٢/١.

(٤) شرح النووي على مسلم ٨١/٤.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب النعال السبتية وغيرها، ٧ / ١٥٤، برقم: (٥٨٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، ٤ / ٢، برقم: (١١٧٧).

(٦) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، ٤ / ٣، برقم: (١١٧٩).

" وقوله صلى الله عليه وسلم إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وذكر مسلم بعد هذا من رواية ابن عباس وجابر من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم يذكر قطعهما واختلف العلماء في هذين الحديثين فقال أحمد^(١) يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وجابر وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وزعموا أن قطعهما إضاعة مال وقال مالك^(٢) وأبو حنيفة^(٣) والشافعي وجماهير العلماء لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر قالوا وحديث ابن عباس وجابر مطلقان فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر فإن المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقولهم إنه إضاعة مال ليس بصحيح لأن الإضاعة إنما تكون فيما نهى عنه وأما ما ورد الشرع به فليس بإضاعة بل حق يجب الإذعان له والله أعلم^(٤).

المطلب الثالث: ملكية مال العبد الذي باعه سيده.

الحديث الأول:

عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع))^(٥).

الحديث الثاني:

عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع))^(١).

(١) ينظر: الفروع لابن مفلح ٤٢٣/٥.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٩٢/٢.

(٣) ينظر: اللباب شرح الكتاب ١٨٢/١.

(٤) شرح النووي على مسلم ٧٤/٨.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشرب والمساقاة ، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ٣ / ١١٤ ، برقم: (٢٣٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع ، باب من باع نخلا عليها ثمر، ٥ / ١٧ ، برقم:

(١٥٤٣).

وجه التعارض بين الحديثين: في الحديث الأول حديث سالم ذكر العبد وفي الحديث الثاني حديث نافع عدم ذكر هذه الزيادة.

ورفع العلامة النووي - هذا التعارض بين الحديثين باستعمال الترجيح بقاعدة زيادة الثقة فقال:

" (ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع) هكذا روى هذا الحكم البخاري ومسلم من رواية سالم عن أبيه عن بن عمر ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن بن عمر ولا يضر ذلك فسالم ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة وقد أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع وهذه إشارة مردودة" (٢).

ذكرنا في هذه الأمثلة الزيادة في المتن ولم نذكر كلامه عن الزيادة في الأسانيد وما يتعلق بها

الخاتمة

بعد هذه الجولة الأصولية والتطواف بين الأحاديث الشريفة مع الإمام النووي - في كتابه شرح صحيح مسلم فقد توصلت إلى النتائج الآتية:

- ١ - الترجيح بين النصوص بقاعدة (الترجيح بقبول زيادة الثقة) من القواعد الأصولية الخاصة برفع التعارض الذي يظهر بين الأحاديث.
- ٢ - هذه القاعدة من القواعد التي كانت محل تجاذبات ووجهات نظر مختلفة ومتنوعة بين العلماء وذهبوا فيها أكثر من مذهب.
- ٣ - التمكن من حل المشكلات الحديثية ومنها التعارض بين النصوص والأحاديث، وكذلك تطبيق القواعد الأصولية الخاصة برفع التعارض بين النصوص والتوفيق بينها.
- ٤ - استعمال قاعدة (قبول زيادة الثقة) في التوفيق بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر ورفع التعارض بينها في مواطن كثيرة من كتابه شرح صحيح مسلم وأوردنا في هذا البحث نماذج من استعمال هذه القاعدة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشرب والمساقاة ، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ٣ / ١١٤ ، برقم: (٢٣٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع ، باب من باع نخلا عليها ثمر، ٥ / ١٧ ، برقم: (١٥٤٣).

(٢) شرح النووي على مسلم ١٠ / ١٩١.

التوصيات

١- كتاب شرح صحيح مسلم للإمام النووي - يستحق المزيد من الأبحاث والدراسات سيما تلك الخاصة بالمجال الأصولي.

٢- يوجد في الكتاب الكثير من القواعد الاجتهادية التي استعملها الشيخ وهي ميدان فسيح للدراسات والبحوث.

المصادر:

القرآن الكريم

١- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط١، (١٤٠٤هـ).

٢- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ)، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، (١٤٠٤هـ).

٣- الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، ط٢، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٤- أصول السرخسي، محمد بن أحمد أبو بكر السرخسي (٤٨٢هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٥- الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار، محمد بن موسى أبو بكر الحازمي (٥٨٤هـ)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ط٢، (١٣٥٦هـ).

٦- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط٥، (١٩٨٠م).

٧- الأم، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، (١٣٩٣هـ).

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٩- بديع النظام أو (نهاية الوصول إلى علم الأصول)، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي (٦٩٤هـ)، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

١٠- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، الوفاء، المنصورة، مصر، ط٤، (١٤١٨هـ).

زيادة الثقة وأثرها في الترجيح عند الإمام النووي - في كتابه شرح صحيح مسلم (دراسة أصولية تطبيقية)
م.د. مثنى عمران عيسى

- ١١- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي (٧٤٨ هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
- ١٢- التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦ هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط١، (١٤٠٣ هـ).
- ١٣- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ١٤- التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج (٨٧٩ هـ)، دار الفكر، بيروت، (١٤١٧ هـ).
- ١٥- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، عبد الرحيم بن الحسين زين الدين العراقي (٨٠٦ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، ط١، (١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م).
- ١٦- التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني (٤٧٨ هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
- ١٧- التمهيد في أصول الفقه، محمود بن أحمد أبو الخطاب الكلوزاني (٥١٠ هـ)، تحقيق مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني، جدة، ط١، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م).
- ١٨- تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (٩٧٢ هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ١٩- تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط٨، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
- ٢٠- جامع الأسرار في شرح المنار، محمد بن محمد بن أحمد الكاكي (٧٤٩ هـ)، تحقيق: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط٢، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
- ٢١- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (٢٥٦ هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، (١٤٠٧ هـ - ٢٠٠٥ م).
- ٢٣- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، زين الدين قاسم بن قطلوبغا (٨٧٩ هـ)، تحقيق: زهير بن ناصر الناصر، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط١، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).
- ٢٤- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد المقدسي (٦٢٠ هـ)، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط٢، (١٣٩٩ هـ).

- ٢٥- زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار، أحمد بن محمد بن عارف السيواسي (١٠٠٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة- السعودية، ط١، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
- ٢٦- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر،
- ٢٧- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- ٢٨- شرح التبصرة والتذكرة (ألفية العراقي)، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن زين الدين العراقي (٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١،
- ٢٩- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- ٣٠- شرح منار الأنوار لابن ملك، محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك (٨٥٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣١- شرح منار الأنوار لابن ملك، محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك (٨٥٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٢- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٣- طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،
- ٣٤- طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، (١٤١٣هـ).
- ٣٥- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (٨٥١هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، (١٤٠٧هـ).
- ٣٦- طبقات الشافعيين، إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزم، مكتبة الثقافة الدينية، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- ٣٧- طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (٢٠٠٠م).

زيادة الثقة وأثرها في الترجيح عند الإمام النووي - في كتابه شرح صحيح مسلم (دراسة أصولية تطبيقية)
م.د. مثنى عمران عيسى

- ٣٨- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد سيد المبارك، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، (١٤١٠هـ).
- ٣٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٠- عمدة المحتاج الى شرح المنهاج، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق دار الفلاح، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.
- ٤١- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة العراقي (٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م).
- ٤٢- فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجم (٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
- ٤٣- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح الحنبلي (٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- ٤٤- الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط١، (١٤٠٥هـ).
- ٤٥- الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- ٤٦- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة الميداني الحنفي (١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- ٤٧- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١.
- ٤٨- المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ٤٩- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، (١٤٠٠هـ).
- ٥٠- المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٣هـ).
- ٥١- المسودة في أصول الفقه، ل آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المدني، القاهرة.

- ٥٢- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري (٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٣هـ).
- ٥٣- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- ٥٤- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط٢، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- ٥٥- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمرو بن الحاجب (٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ٥٦- المنحول في تعليقات الأصول، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط٢، (١٤٠٠هـ).
- ٥٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، (١٣٩٢هـ).
- ٥٨- نسمات الأسحار (شرح شرح المنار)، محمد أمين بن عمر بن عابدين (١٢٥٧هـ)، أشرف على طباعته فهيم أشرف نور، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط٣، (١٤١٨هـ).
- ٥٩- الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل بن محمد البغدادي (٥١٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- ٦٠- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ)، تحقيق: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، (١٩٩٩م).